سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب
ابي حنيفة فالاول مخفف على الام وكذا الثاني مع اختلاف السبب والثالث مشدد
عليها مخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الانثى فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الولد اذا اختار الام وكان عندها ثم اراد
الاب السفر الى بلدة اخرى بنية الاستيطان فليس له اخذ الولد منها مع قول
الائمة الثلاثة ان له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة
فلها ان تنتقل بشرطين احدهما ان تنتقل الى بلدها والثاني ان يكون العقد وقع
ببلدها الذي تنتقل اليه فان فقد احد الشرطين منعت الا ان تنتقل الى بلد قريب
يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فاذا كان انتقالها الى دار حرب او من مصر الى
سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
ان الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل ام هي ومع قول احمد في الرواية الاخرى
ان الام اولى به ما لم تتزوج فالاول مشدد على الاب والثاني مشدد عليها فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

اتفق الائمة الاربعة
على ان القاتل لا يخلد في النار لو دخل وان توبته من القتل صحيحة خلافا لابن عباس
وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة ابدا فالاول مخفف تبعا لظواهر
الاحاديث والثاني مشدد تبعا لظاهر القران في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وكذلك اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة
مكافية له في الحرية ولم يكن المقتول ابا للقاتل وكان في قتله متعمدا اوجب عليه
القود وكذلك اتفقوا على ان السيد اذا قتل عبده لا يقتل به وان تعمد وكذلك
اتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به وكذلك اتفقوا على ان العبد يقتل
بالحر وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه
قتل به واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه
وعلى انه اذا عفى رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية
وعلى انه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطانا لم يجب عليهم
القصاص وعلى ان الاولياء المستحقين لنا لغيبة الغائبين اذا حضروا وطلبوا
القصاص لم يؤخر الا ان يكون الجاني امراة حاملا فيؤخر حتى تضع وكذلك اتفقوا
على انه اذا كان المستحقون صغارا او غائبين كان القصاص مؤخرا خلافا لابي حنيفة

فانه

فانه قال اذا كان للصغار اب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الائمة
على انه اذا كان المستحق صغيرا او غائبا او مجنونا اخر القصاص في مسالة الغائب
فقط وكذلك اتفق الائمة على ان الامام اذا قطع يد السارق ورجله فسرى ذلك
الى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الائمة على انه ليس للاب ان يستوفي القصاص
لولده الكبير وكذلك اتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار
ولا يسار بيمين وعلى ان من قتل بالحرم جاز قتله به هذا ما وجدته في الباب من مسائل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد ان المسلم اذا قتل
ذميا او معاهدا لا يقتل به وبذلك قال مالك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا
او معاهدا او مستامنا غيلة قتل حدا ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق بقتل
الافتيات على الامام مع قول ابي حنيفة ان المسلم يقتل بالذمي لا بالمستامن فالاول
مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجوه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحر
لا يقتل بعبد غيره مع قول ابي حنيفة انه يقتل به فالاول مخفف على الحر والثاني مشدد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاب لا يقتل
بقتله ابنه مع قول مالك انه يقتل بمجرد القصد كان ضجعه وذبحه فان حذفه بالسيف
غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك كالاب فالاول مخفف على الاب والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى
روايتيه انه اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به الا ان مالكا استثنى من ذلك
القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد مع قول احمد في الرواية الاخرى انه
لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد مع قول ابي حنيفة
ان الايدي لا تقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسوا فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجب القصاص
بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله انه يقتل ولا فرق
عندهم بين ان يخدشه بحجر او عصى او يغرقه او يحرقه بالنار او يخنقه او يطين عليه بابا
او يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا او يسقطه او يهدم عليه بيتا او يضربه بحجر

Copyright ... University